

وزارة التنمية الاجتماعية

قرار وزاري

٢٠٢٤ / ٣٤٤ رقم

بإصدار اللائحة التنظيمية لمراكز الرعاية النهارية لـ كبار السن

استناداً إلى نظام الجهاز الإداري للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٧٥ / ٢٠٢٠،
وإلى المرسوم السلطاني رقم ١٤ / ٢٠٢٤ بتحديد اختصاصات وزارة التنمية الاجتماعية
واعتماد هيكلها التنظيمي،
وإلى موافقة وزارة المالية،
وببناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.

تقرر

المادة الأولى

يعمل بأحكام اللائحة التنظيمية لمراكز الرعاية النهارية لـ كبار السن المرفقة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، وي العمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

صدر في: ٤ من جمادى الأولى ١٤٤٦ هـ

الموافق: ٦ من نوفمبر ٢٠٢٤ م

د. ليلى بنت أحمد بن عوض النجار

وزيرة التنمية الاجتماعية

اللائحة التنظيمية لراكز الرعاية النهارية لكبار السن

الفصل الأول

تعريفات وأحكام عامة

المادة (١)

في تطبيق أحكام هذه اللائحة يكون للكلمات والعبارات الآتية المعنى المبين قرین كل منها، ما لم يقتضي سياق النص معنى آخر:

١ - الوزارة:

وزارة التنمية الاجتماعية.

٢ - الوزير:

وزير التنمية الاجتماعية.

٣ - الجهة المختصة:

ال التقسيم الإداري المعنى بالتنمية الأسرية في الوزارة والمديريات والدوائر التابعة لها في المحافظات.

٤ - مركز الرعاية:

مؤسسة اجتماعية خاصة أو أهلية تعنى بتقديم خدمات اجتماعية وتأهيلية ونفسية وثقافية وغيرها لكبار السن في الفترة النهارية.

٥ - كبير السن:

كل من بلغ سن (٦٠) ستين عاماً.

٦ - الترخيص:

الموافقة الصادرة عن الجهة المختصة للشخص الطبيعي أو الاعتباري بإنشاء أو تشغيل مركز الرعاية، أو الموافقة الصادرة للجمعية الأهلية بتشغيل مركز الرعاية.

٧ - المرخص له:

الشخص الحاصل على الترخيص.

المادة (٢)

لا يجوز إنشاء أو تشغيل مركز الرعاية إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك وفقاً لأحكام هذه اللائحة.

المادة (٣)

يختص مركز الرعاية بالآتي:

- ١ - تقديم الخدمات الاجتماعية والتأهيلية والنفسية والثقافية والترفيهية لكتاب السن.
- ٢ - توفير بيئة آمنة لكبار السن لإكسابه المهارات والخبرات اللازمة للاستفادة من وقت الفراغ.
- ٣ - تشجيع أفراد المجتمع وحثهم على العمل التطوعي لخدمة كبار السن.
- ٤ - تهيئة كبار السن لمواجهة التغيرات الصحية والنفسية.
- ٥ - تمكين كبار السن من ممارسة دور فاعل في خدمة المجتمع.

الفصل الثاني

ضوابط الترخيص

المادة (٤)

يشترط فيمن يتقدم بطلب الحصول على الترخيص استيفاء الشروط الآتية:

أ - الشخص الطبيعي:

- ١ - أن يكون متعمقاً بالأهلية الكاملة، وألا يقل عمره عن (٢٥) خمسة وعشرين عاماً ميلادياً في تاريخ تقديم طلب الترخيص.
- ٢ - أن يكون حسن السيرة والسلوك، ولم يسبق الحكم عليه بعقوبة جنائية أو بعقوبة في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة، ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.
- ٣ - أن تكون لديه الملاعة المالية، ويثبت ذلك بشهادة صادرة عن أحد المصارف المرخص لها في سلطنة عمان، ويكون تقدير تلك الملاعة للجهة المختصة في ضوء الأنشطة والخدمات محل طلب الترخيص.
- ٤ - أن يكون لديه سجل تجاري ساري المفعول.

ب - الشخص الاعتباري:

أولاً : الشركات:

١ - أن تكون الشركة مقيدة في السجل التجاري ومسجلة لدى غرفة تجارة وصناعة عمان.

٢ - أن يكون من بين أنشطتها خدمة كبار السن.

٣ - أن تكون لديها الملاعة المالية، ويكون تقدير تلك الملاعة للجهة المختصة في ضوء الأنشطة والخدمات محل طلب الترخيص.

ثانياً : الجمعيات الأهلية:

١ - أن تكون الجمعية مشهورة وفقاً لأحكام القانون.

٢ - أن يكون من بين مجالات عملها أو أهدافها خدمة كبار السن.

المادة (٥)

لا يجوز منح الترخيص لمن ثبتت مسؤوليته عن وقوع مخالفات أدت إلى إلغاء ترخيص سابق، وذلك لمدة لا تقل عن (٦) ستة أعوام من تاريخ صدور قرار إلغاء ذلك الترخيص.

المادة (٦)

يقدم طلب الموافقة المبدئية للترخيص على النموذج المعهود لذلك إلى الجهة المختصة، مصحوباً بالإيصال الدال على سداد الرسم المقرر، مرفقاً به المستندات الآتية:

١ - نسخة من البطاقة الشخصية أو بطاقة مقيم، وشهادة عدم محکومية بالنسبة للشخص الطبيعي.

٢ - شهادة تفید وجود نشاط خدمة كبار السن في السجل التجاري.

٣ - سند الملكية للأرض المقام عليها مركز الرعاية، والرسم المساحي لها.

٤ - موافقة وزارة التجارة والصناعة وترويج الاستثمار، وهيئة الدفاع المدني والإسعاف وأي جهة حكومية أخرى ذات علاقة على المبني المقترن لإقامة مركز الرعاية.

٥ - ما يدل على الملاعة المالية لطالب الترخيص.

المادة (٧)

تقوم الجهة المختصة بدراسة طلب الموافقة المبدئية للترخيص بعد استيفائه المستندات المطلوبة، والبت فيه خلال (٣٠) ثلثين يوما من تاريخ تقديمها، وفي حالة عدم استيفاء المستندات والشروط المطلوبة خلال (١٨٠) مائة وثمانين يوما من تاريخ تقديم الطلب يعد الطلب ملغى، وفي حالة رفض الطلب يجب أن يكون الرفض مسببا، ويخطر مقدم الطلب بذلك.

ويجوز لقدم الطلب التظلم من قرار الرفض إلى الوزير خلال (٦٠) ستين يوما من تاريخ إخطاره به، ويجب البت في التظلم خلال مدة لا تجاوز (٣٠) ثلثين يوما من تاريخ تقديمها، ويعتبر مضي هذه المدة دون البت في التظلم رفضا له.

المادة (٨)

تقوم الجهة المختصة بمعاينة المبني المقترن لإنشاء مركز الرعاية محل طلب الترخيص للتأكد من مدى استيفائه للاشتراطات والمواصفات الفنية المعتمدة.

وفي حالة عدم استيفاء المبني للاشتراطات والمواصفات المطلوبة، فإنه يجوز للجهة المختصة منح طالب الترخيص أجلا لا يتجاوز (١٨٠) مائة وثمانين يوما لاستكمال أوجه النقص، والا عدت الموافقة المبدئية على إنشاء مركز الرعاية ملغاة، ولا يترتب على ذلك أي آثار في مواجهة الوزارة.

المادة (٩)

باستثناء الجمعيات الأهلية، يجب على طالب الترخيص تقديم ضمان مصرفي مقداره (٣٠٠٠) ثلاثة آلاف ريال عماني ساري المفعول طوال مدة الترخيص لصالح الوزارة خلال (٣٠) ثلثين يوما من تاريخ الحصول على الموافقة المبدئية، والا عد طلب الترخيص ملغى.

المادة (١٠)

يجوز للوزارة الخصم من قيمة الضمان المصرفي للوفاء بأي التزامات على المرخص له، وفي حالة الخصم يجب على طالب الترخيص استكمال قيمة الضمان المصرفي خلال (٣٠) ثلثين يوما من تاريخ إخطاره بذلك كتابة، كما يجوز للوزارة مصادرته في حالة إخلال المرخص له بشروط الترخيص.

الجريدة الرسمية العدد (١٥٧٠)

وفي حال إلغاء الموافقة المبدئية، يتم إعادة مبلغ الضمان المصرفي لطالب الترخيص. وفي جميع الأحوال، لا يجوز تجديد الترخيص إلا إذا كان الضمان المصرفي بالقيمة ذاتها المنصوص عليها في المادة (٩) من هذه اللائحة.

المادة (١١)

يجب على طالب الترخيص إعداد لائحة داخلية لتنظيم عمل مركز الرعاية، وموافقة الجهة المختصة بها خلال (٣٠) ثلثين يوما من تاريخ إخطاره كتابة بموافقة المبدئية على طلب الترخيص، والا عد طلب الترخيص ملغيا، على أن تتضمن اللائحة الداخلية لتنظيم عمل مركز الرعاية ما يأتي:

- ١ - نظام إدارة مركز الرعاية.
 - ٢ - أهداف مركز الرعاية.
 - ٣ - الخدمات والأنشطة المقدمة لكبار السن.
 - ٤ - نظام التسجيل والالتحاق بمركز الرعاية.
 - ٥ - أقسام مركز الرعاية.
 - ٦ - رسوم الخدمات، ونظام دفعها.
 - ٧ - مواعيد استقبال مركز الرعاية لكبار السن، وانصرافهم.
 - ٨ - نظام العاملين في مركز الرعاية.
 - ٩ - إجراءات الأمان والسلامة لكل من: كبار السن، والعاملين في مركز الرعاية.
- وتتولى الجهة المختصة مراجعة اللائحة الداخلية خلال (٣٠) ثلثين يوما من تاريخ تسلمهما، واعتمادها قبل إصدار الترخيص.

المادة (١٢)

يجب على طالب الترخيص اختيار اسم لمركز الرعاية يميزه عن غيره من مراكز الرعاية، وللوزارة حق رفض الاسم، ويكون الرفض مسببا.

المادة (١٣)

يحظر على طالب الترخيص الإعلان عن افتتاح مركز الرعاية للتسجيل به أو ممارسة أي أنشطة به قبل صدور الترخيص.

المادة (١٤)

يمنح الترخيص بعد استيفاء كافة الإجراءات والشروط الواردة في هذه اللائحة وسداد الرسم المقرر، وتكون مدتة (٣) ثلاثة أعوام قابلة للتجديد لمد آخر مماثلة بناء على طلب المرخص له متى كانت الاشتراطات المطلبة للترخيص مستوفاة، ويقدم طلب تجديد الترخيص إلى الجهة المختصة قبل (٩٠) تسعين يوما على الأقل من التاريخ المحدد لانتهاء مدة الترخيص مصحوبا بالإيصال الدال على سداد الرسم المقرر.

المادة (١٥)

يجوز للمرخص له إنشاء فرع أو أكثر لمركز الرعاية بالاسم ذاته، وذلك بعد الحصول على موافقة كتابية من الجهة المختصة وسداد الرسم المقرر، وفقا للشروط الآتية:

١ - مرور (٢) عامين على مزاولة النشاط.

٢ - عدم ارتكاب أي مخالفات خلال العامين السابقين على التقدم بطلب الموافقة على إنشاء الفرع.

ويتبع في شأن إصدار الموافقة على إنشاء الفرع ذات شروط وأحكام إصدار الترخيص.

الفصل الثالث

التزامات المرخص له

المادة (١٦)

يجب على المرخص له الالتزام بالآتي:

١ - وضع الترخيص في مكان بارز داخل مركز الرعاية.

٢ - إعداد خطة سنوية لمركز الرعاية تتضمن الأنشطة والبرامج التي سيتم تطبيقها.

٣ - توفير الإشراف الطبي الدوري ووسائل الإسعافات الأولية لعلاج الحالات الطارئة، واتخاذ الإجراءات والتدابير الالزمة للإحالة للمراكز والمؤسسات الصحية إذا تطلب الأمر ذلك.

٤ - موافاة الجهة المختصة بتقرير نهاية كل عام يتضمن بيانا إحصائيا عن عمل مركز الرعاية وفق النموذج المعهود لهذا الغرض.

٥ - إجراء صيانة دورية لمبنى مركز الرعاية، وأجهزة الأمان والسلامة به.

- ٦ - الاحتفاظ بعقود العاملين أو المتطوعين داخل مركز الرعاية وتقديمها للجهة المختصة متى تطلب الأمر ذلك.
- ٧ - إخبار الجهة المختصة كتابة في حالة فقدان أو تلف الترخيص، وتقديم طلب للحصول على بدل فاقد/تالف للترخيص وفقاً للنموذج المعهود لهذا الغرض، وسداد الرسم المقرر في هذه اللائحة.

المادة (١٧)

يحظر على المرخص له الآتي:

- ١ - تجاوز حدود أو نطاق الترخيص، أو مزاولة النشاط المرخص به في غير المقرر المحدد له.
- ٢ - تغيير مكان أو اسم مركز الرعاية أو التنازل عن الترخيص لغيره، إلا بعد الحصول على موافقة كتابية من الجهة المختصة.
- ٣ - الإعلان عن سعر الخدمة أو الشروع في تحصيلها أو تعديلها قبل اعتمادها من قبل الجهة المختصة، وفي حال زيادة سعر الخدمة يجب على المرخص له بيان مقدار الزيادة وأسبابها، ولا تكون الزيادة نافذة إلا بعد موافقة الجهة المختصة.

الفصل الرابع

إدارة مركز الرعاية

المادة (١٨)

- يجب على المرخص له أن يعين مديرًا لمركز الرعاية، ويجوز له أن يدير مركز الرعاية بنفسه شريطة أن يكون مستوفياً للاشتراطات المحددة لمدير مركز الرعاية، وفقاً للآتي:
- ١ - أن يكون عماني الجنسية وحاصلًا على مؤهل جامعي معترف به في سلطنة عمان في أحد تخصصات العلوم الاجتماعية أو الإنسانية.
- ٢ - أن يكون خالياً من الأمراض المعدية، ويثبت ذلك بتقرير طبي معتمد من وزارة الصحة.
- ٣ - ألا يكون محكوماً عليه بعقوبة جنائية أو بعقوبة في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة، حتى وإن رد إليه اعتباره.

المادة (١٩)

يشترط فيمن يشغل إحدى الوظائف التخصصية في مركز الرعاية ما يأتي:

- ١ - أن يكون حاصلاً على مؤهل جامعي في التخصص الذي يتفق مع الخدمة المقدمة ومحترف به في سلطنة عمان.
- ٢ - أن تكون لديه خبرة عملية في مجال خدمة كبار السن لا تقل عن (٢) عامين إن كان غير عماني.
- ٣ - أن يكون خالياً من الأمراض المعدية، ويثبت ذلك بتقرير طبي معتمد من وزارة الصحة.
- ٤ - ألا يكون محكوماً عليه بعقوبة جنائية أو بعقوبة في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة، ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.

المادة (٢٠)

يشترط فيمن يشغل وظيفة طبية أو وظيفة طبية مساعدة في مركز الرعاية ما يأتي:

- ١ - أن يكون حاصلاً على مؤهل جامعي معترف به في سلطنة عمان، ومرخص له في مزاولة المهنة من وزارة الصحة.
- ٢ - أن تكون لديه خبرة عملية في مجال الطب أو المهن الطبية المساعدة لا تقل عن (٢) عامين إن كان غير عماني.
- ٣ - أن يكون خالياً من الأمراض المعدية، ويثبت ذلك بتقرير طبي معتمد من وزارة الصحة.
- ٤ - ألا يكون محكوماً عليه بعقوبة جنائية أو بعقوبة في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة، ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.

المادة (٢١)

يحظر على المرخص له والعاملين في مركز الرعاية إلهاق أي ضرر أو إيهام لـ كبار السن بأي شكل من الأشكال.

المادة (٢٢)

تحدد الجهة المختصة عدد العاملين في مركز الرعاية في مختلف المجالات طبقاً لسعته الاستيعابية ونوع الخدمة المقدمة، وطبيعة كبار السن المستفيدين من الخدمة، ولا يجوز للعاملين مباشرة العمل في مركز الرعاية إلا بموافقة كتابية من الجهة المختصة.

الفصل الخامس

شروط ومواصفات مركز الرعاية

المادة (٢٣)

يشترط في موقع مركز الرعاية الآتي:

- ١ - أن يكون في مكان مناسب، وبعيداً عن الضوضاء، وقريباً من الأحياء السكنية والخدمات العامة.
- ٢ - أن يكون في بيئة صحية، وتتوفر فيه شروط السلامة والصحة العامة.
- ٣ - أن يكون بعيداً عن المنشآت الصناعية وأسلاك الضغط العالي والمستودعات القابلة للاشتعال أو أي مواد ضارة بالصحة العامة.
- ٤ - ألا يكون في منطقة منخفضة أو معرضة لفيضانات أو الانهيار.
- ٥ - أن تكون الطرق المؤدية إليه آمنة ومعبدة.

المادة (٢٤)

يشترط في مبني مركز الرعاية الآتي:

- ١ - أن يكون مستقلاً له مدخله الخاص، ومهيأ بالمنحدرات والمساند، وألا يشترك مع أي مركز رعاية آخر داخل المبني أو مع أي مبني مجاور آخر في أي مرفق أو ساحة، ويحوز الاستثناء من هذا الشرط بناء على موافقة الجهة المختصة.
- ٢ - أن تكون مراافقه آمنة، وتتوفر فيها المواصفات الفنية الخاصة بتيسير تنقل كبار السن فيما يتعلق بالأبواب والممرات والسلالم ودورات المياه وجميع المراافق الأخرى.
- ٣ - أن يكون مزوداً بكاميرات المراقبة في كافة المراافق، ويجب الاحتفاظ بكافة التسجيلات لمدة (١٨٠) مائة وثمانين يوماً، للرجوع إليها متى تطلب الأمر ذلك.
- ٤ - أن تكون مساحات قاعات تقديم الخدمة مناسبة بحسب كل خدمة وفق تقدير الجهة المختصة.

الفصل السادس

شروط وإجراءات إلتحاق كبار السن في مركز الرعاية

المادة (٢٥)

يلحق في مركز الرعاية كبار السن ممن تنطبق عليهم الشروط الآتية:

- ١ - ألا يقل سنه عن (٦٠) ستين عاماً للجنسين، ويجوز إلتحاق من هم أقل سنًا في بعض الحالات التي تتوافق عليها الجهة المختصة، على ألا يقل السن في جميع الأحوال عن (٤٥) خمسة وأربعين عاماً.
- ٢ - أن يكون حالياً من الأمراض المعدية والاضطرابات النفسية الشديدة والأمراض العقلية، ويبتئن ذلك بتقرير طبي معتمد من وزارة الصحة.
- ٣ - ألا يكون معتمداً على أجهزة طبية لرعاية القلب أو التنفس.

المادة (٢٦)

يقدم طلب إلتحاق بمركز الرعاية وفق النموذج الذي تعدد الجهة المختصة.

الفصل السابع

الإشراف والرقابة

المادة (٢٧)

يخضع مركز الرعاية لإشراف ورقابة الجهة المختصة، وعلى مركز الرعاية الالتزام بالتعليمات والتوجيهات التي تصدرها تلك الجهة.

المادة (٢٨)

على المرخص له أو مدير مركز الرعاية السماح لموظفي الجهة المختصة بدخول مركز الرعاية في أي وقت، وأن يقدم لهم التسهيلات الالزمة للقيام بأداء واجبهم، وتمكينهم من الإطلاع على ما يطلبونه من سجلات أو بيانات أو معلومات خاصة بمركز الرعاية وكبار السن المستفیدين من الخدمة، والإطلاع على تسجيلات الكاميرات وأخذ نسخ من التسجيلات إذا تطلب الأمر ذلك.

الفصل الثامن

وقف وإلغاء الترخيص

المادة (٢٩)

يجوز للمرخص له أن يتقدم للجهة المختصة بطلب وقف نشاط مركز الرعاية مؤقتاً لمدة لا تتجاوز (١) عاماً واحداً، موضحاً به مبررات ذلك، على أن يتم إخطار كبار السن المسجلين في مركز الرعاية وذويهم بذلك كتابة قبل وقف النشاط بـ (٣٠) ثلاثة أيام على الأقل.

المادة (٣٠)

يلغى الترخيص في الحالات الآتية:

- ١ - إذا فقد المرخص له أحد الشروط الواجبة منح الترخيص بموجب أحكام هذه اللائحة.
- ٢ - عدم مباشرة مركز الرعاية العمل خلال (١٨٠) مائة وثمانين يوماً من تاريخ صدور الترخيص.
- ٣ - عدم تجديد الترخيص بعد مضي (٣٠) ثلاثة أيام من تاريخ انتهائه.
- ٤ - بناء على طلب المرخص له، شريطة إخطار الجهة المختصة بذلك كتابة قبل القيام بالغلق بـ (٩٠) تسعين يوماً على الأقل، مع تقديم إقراراً ببراءة ذمته من كافة الالتزامات الملقاة على عاته من قبل الوزارة والعاملين لديه وكبار السن.
- ٥ - استمرار وقف نشاط مركز الرعاية بناء على طلب المرخص له بعد انقضاء المدة المحددة لوقف المنصوص عليها في المادة (٢٩) من هذه اللائحة، دون عذر تقبله الجهة المختصة.
- ٦ - صدور حكم قضائي نهائي على المرخص له أو مدير مركز الرعاية في جريمة تتعلق بابيذاء كبار السن بأي شكل من أشكال الإيذاء أو الإساءة.

الجريدة الرسمية العدد (١٥٧٠)

- ٧ - إذا توفي المرخص له، وكان الترخيص سارياً، ولم يطلب ورثته أو أحدهم الحلول محله خلال مدة لا تتجاوز (٦٠) ستين يوماً من تاريخ الوفاة، أو طلبوا الحلول ولم تتوفر فيهم الشروط المقررة بموجب أحكام هذه اللائحة.
- ٨ - إذا تنازل المرخص له عن مركز الرعاية إلى شخص آخر دون موافقة الجهة المختصة.
- ٩ - عدم إزالة أسباب المخالفة بعد انتهاء مدة الإغلاق المؤقتة لمركز الرعاية المنصوص عليها في البند (٢) من المادة (٣٣) من هذه اللائحة.
- ١٠ - إذا باشر مركز الرعاية نشاطه بعد صدور قرار بإغلاقه بشكل مؤقت وفقاً لحكم البند (٢) من المادة (٣٣) من هذه اللائحة.
- ١١ - تكرار ذات المخالفة خلال العام الواحد.

المادة (٣١)

يصدر قرار وقف أو إلغاء الترخيص من الجهة المختصة.

الفصل التاسع

الرسوم

المادة (٣٢)

تستوفي الوزارة الرسوم الآتية:

مقدار الرسم باليريال العماني	الرسم	م
(٢٠) عشرون	دراسة طلب ترخيص مركز رعاية	١
(٥٠٠) خمسمائة	إصدار الترخيص/تجديده	٢
(٥٠) خمسون	إصدار موافقة على نقل مقر مركز رعاية أو فتح فرع له	٣
(٢٠) عشرون	إصدار بدل فاقد/تألف للترخيص	٤

الفصل العاشر

الجزاءات الإدارية

المادة (٣٣)

يجوز للجهة المختصة في حال مخالفة أحكام هذه اللائحة اتخاذ الإجراءات الآتية:

- ١ - إنذار المرخص له كتابة لإزالة أسباب المخالفة خلال مدة لا تتجاوز (٣٠) ثلاثة أيام من تاريخ توجيه الإنذار.
- ٢ - إغلاق مركز الرعاية مؤقتاً مدة لا تزيد على (٣٠) ثلاثة أيام في حالة عدم إزالة أسباب المخالفة خلال الميعاد المنصوص عليه في البند (١) من هذه المادة.

المادة (٣٤)

تفرض الجهة المختصة على كل من يخالف أحكام هذه اللائحة جزاءات إدارية، وذلك على النحو الآتي:

- ١ - غرامة إدارية مقدارها (٢٠٠٠) ألف ريال عماني، على كل من أنشأ أو شغل مركز رعاية دون الحصول على الترخيص، أو باشر نشاط مركز الرعاية قبل إصدار الترخيص أو بعد إلغائه.
- ٢ - غرامة إدارية لا تقل عن (٥٠٠) خمسمائة ريال عماني، ولا تزيد على (١٠٠٠) ألف ريال عماني على المرخص له في حالة مخالفته للأحكام المنصوص عليها في هذه اللائحة، وذلك بعد توجيهه إنذار كتابي له بضرورة إزالة أو تصحيح المخالفة ولم يقم بذلك خلال (٣٠) الثلاثين يوماً التالية لتاريخ توجيه الإنذار.